رابط المادة على منصة باحث

إذا لبس الشراب بعد الوضوء واتضح أنه مقلوب فخلعه ولبسه مرة ثانية فهل يجوز المسح عليه بعد ذلك؟ الغديان

عبدالله الغديان

اذا لبس الشراب بعد الوضوء واتضح ان الشراب مقلوب فتم خلعه ثم لبسه مرة ثانية فهل يجوز المسح عليه بعد ذلك الجواب المسح على الخفين يكون بعد كمال الطهارة وانا ذكرت ذلك - 00:00:00

لان كثيرا من الذين يلبسون الخفاف اذا غسل الرجل اليمنى لبس لبس الخف قبل ان يغسل الرجل اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه لبس الخف في اليمنى قبل كمال الطهارة والمفروض انه - 00:00:28

لا يلبس الخف في اليمنى الا بعد ما ينتهي من غسل الرجل اليسرى وانا ذكرت هذا بهذه المناسبة من اجل ان الذين يقعون في هذا الخطأ عليهم اجتنابه اما بالنظر للسؤال - 00:00:56

فاذا كان هذا الشخص لبس على طهارة كاملة على الوصف الذي ذكرته على الوصف الذي ذكرته ولما رأى شراب مقلوبا خلعه واعاده على الوجه الذي يريده هو اذا كان هذا قبل حصول حدث - 00:01:19

بعد اه الوضوء اذا كان قبل حدث بعد الوضوء الذي توضأ ولبس الشرة بعده اذا كان كذلك فهذا لا مانع منه. لكن اذا كان قد احدث توضأ ولبس واحدث ثم وجد - 00:01:48

الشراب مقلوبا ففسخه من اجل اعادته فمن مبطلات المسح فسخ الشراب بعد الحدث وبالله التوفيق - 00:02:07